

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

81

محمد بن صالح العثيمين

وقد ذكر العلماء رحهم الله اشياء كثيرة تدل على ما ذكرنا انه يعمل بالرؤيا. اما ما يراه الصوفية وابنائهم من المرائي. ويقول احدهم انا رأيت ربى ورأيت كذا فهذا لا يوثق به لأن الرائي ليس من ذوي الصدق - 00:00:17
وكثير منها يخالف المعلوم بالشرع قال عن نعم حكم الاذان الاذان فرض كفاية ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ابن حويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:00:38

فالامر فليؤذن للوجوب. وقول احدكم يدل على انه ليس فرض عين وانما هو فرض كفاية وكيفية الاذان وردت فيه سنة مختلفة
والقاعدة ان ما اختلفت الوانه من السنة فانه يعمل بهذا تارة وبهذا تارة - 00:01:01
كما هو القول الراجح وانما قلنا بذلك لفائتين الفائدة الاولى العمل بالسنتين والفائدة الثانية احياء سنتين القاعدة هذى نقول اذا
وردت العبادة على الوان مختلفة فالقول الراجح ان نعمل بهذا تارة - 00:01:29

وبهذا اخرى لفائتين الفائدة الاولى العمل بالسنتين لانك اذا لم تعمل بالسنتين اهدرت واحدا منها والفائدة الثانية امشي احياء
السنتين وحفظها لانك لو لم تعمل باداهما لم تصل ونسبيت هذا ما لم يكن هناك داع - 00:01:55
لحادي لحادي الصفتين فان كان هناك داع لحادي الصفتين عملنا بالداعي لذلك دون ان نعمل بالوجهين ويوضح هذا اعني هذا الاستثناء
يتضح هذا فيما ورد من صفات صلاة الخوف فان صلاة صلاة الخوف متعددة - 00:02:24

لكن كل واحدة منها لها حال يناسبها فمثلا من جملة الصفات ان يصلى الامام في طائفة الركعة فاذا قام الى الثانية قضا الركعة ما
بقي من صلاتها ثم انصرفت ووقفت في الميدان وجاءت الاخرى - 00:02:48
وصلت مع الامام الركعة الثانية واذا جلس التشهد قامت فصلت ما بقي من صلاتها ثم سلمت مع الامام واضح الصفة هذى ؟ في الصفة
الثانية ان الامام يصفهم صفين ثم يقوم بهم جميعا - 00:03:10

ويركع بهم جميعا ويرفع بهم جميعا ثم اذا سجد سجد هو والصف الاول فقط وبقي الصف الثاني قائما فاذا قام الى الركعة الثانية مع
الصف الاول تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني - 00:03:30
وأتموا الصلاة جميعا هذه الصفة وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام والصفة الاولى كذلك وردت. فهل نقول ان الانسان مخير بينهما
او انه يفعل هذا مرة او هذا مرة او نقول - 00:03:48

كل صفة ما يناسبها الثاني. ولهذا تفعل الثانية فيما اذا كان العدو بينهم وبين وتفعل الاول فيما سوى ذلك فالحاصل ان القاعدة لدينا
في هذه المسألة ان العبادة اذا وردت على الوان مختلفة - 00:04:02
فالسنة ان يعمل بهذا تارة وبهذا تارة لفائتين احداهما العمل بالسنتين والثانية احياء السنتين وحفظهما ما لم يكن لواحدة منها حال
تقتضيها فان كان لها حال تقتضيها عمل بما تقتضيه الحال - 00:04:25

الاذان ورد على صفات متنوعة وكما قلت لكم تعمل فان قال قائل اذا خشيت تشوشا واحتلافا بين الناس فيما اذا عملت بالسنتين
فهل السنة تركها والأخذ بما اعتاده الناس الجواب نعم - 00:04:47
ويدل لهذا ان الصحابة رضي الله عنهم الغوا القراءة في الاحرف السبعة وجعلوها على حرف واحد في القرآن لماذا الغواه؟ لاختلاف

الصحابة وتنازعهم وانتم تعلمون ما ورد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قراءة أحد الصحابة على خلاف ما كان يفهمه عمر على ما كان خلافه - 00:05:10

على ما كان خلاف ما يقرأ به عمر وتنازع حتى وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزد الاستثناء الآخر في هذه المسألة إذا اعتاد الناس صفة واحدة - 00:05:42

وكان الإنسان لو عمل بها لادي ذلك إلى الاختلاف والتنازل فهنا ايش يعمل بما اعتاده الناس لأن لا يحصل تنازع تنازع الناس ودليل ذلك الغاء الصحابة رضي الله عنهم على - 00:05:56

القراءة بالحرف السبعة واقتصرهم على حرف واحد وهو حرف قريش طيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان بيوتر الاقامة امر اذا قال الصحابي امر او امرنا او نهي او نهينا او من السنة او او فقد عصى ابا القاسم - 00:06:15

او ما اشبه ذلك فان هذا له حكم الرفع انتبه له حكم الرفع او نقول لا هو مرفوع له حكم الرفع او قل مرفوع حكمها. ولا تقل انه مرفوع بدون قيد - 00:06:42

لأنك لو قلت انه مرفوع بدون قيد لاوهم ذلك انه مرفوع صريحا وهو وليس كذلك وقولنا انه مفهوم حكمها لا يعني سقوط الاستدلال به فليستدوا به لكنه لا يجعل في مرتبة مرفوع - 00:07:01

صريحة نعم وعلى هذا فهل لنا ان نقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان؟ او يجب ان نقله كما ورد الثاني الثاني ينقله كما ورد ثم نقول والامر رسول الله - 00:07:20

اوه فان قال قائل لماذا حذف الفاعل قلنا للعلم به للعلم به فان قال اخر لماذا لم يصرح به لانه اقوى؟ قلنا بعض العلماء قال لتردد الرواية في ذلك او لسبب اقتضاه والا فلا شك انه اذا كان مرفوعا لا شك ان التصليح بالرفع اولى لكن قد يكون هناك اسباب - 00:07:37

ادت الى ان يصاغ بهذه الصيغة امرنا نهينا نهي وما اشبه ذلك قم يا بلال بلال هو اه احد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني ابن ام مكتوم. هذا في المدينة. اما في - 00:08:05

الكهف المؤذن ابوه محظوظ ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة يشفع الاذان ان يجعله شفعا والمراد غالب جمله لا كلها لأن اخر جملة منه وتر وهي قوله لا الله الا الله وهكذا غالب العبادات يقطع على وتر فالطواف سبع والسعى سبع والصلوات - 00:08:23

الخمس سبعات حشر وصلة الليل تختتم بالوتر يرحمك الله وهلم جرا وهذا مصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر والمعنى انه يحب الوتر فيشرعه للعباد. وليس المعنى انك توتر في كل شيء لا. او تر بما جاء بالنص - 00:08:50

بعض الناس الان يقول لك يطيبك مرة ثم يطيبك الثاني ثم يقول او تر ما من قال هذا بعض الناس بيأكل تمر اذا اكل عشر قال او تر واحد. من قال هذا - 00:09:11

يشرب الفنجان فنجال الشاهي اذا شرب اثنين قال له الذي يصب او تر هذا لا اصل له وتعتمد الایتار فيما لم يرد به ایتار من من البدع ويدل لذلك ان انس بن مالك رضي الله عنه لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل قبل ان يغدو الى صلاة العيد يوم - 00:09:25

يأكل تمرات قال ويأكلهن وتر. يأكلهن وتر افل هذا على ان الرسول يقصد الوتر فينقل اما اذا لم ينقل فلا تتعبد الا بالوتر واذا شئت ان تخرج من طيبك وقال او تر بثلاث قل يا اخي اكثرا الوتر احدى عشر - 00:09:50

فاظلن لن يمسحك آا احدى عشر مرة لانها تنتهي الفارورة فعلى كل حال نحن نقول تعتمد الایتار فيما لم يرد به الاثار يا ايوب ها بدعة لأن التعبد لله بما لم يشرعه بدعة. طيب - 00:10:11

قوله ان يشفع الاذان قلنا يشفعه في غالب ايش؟ جمله والاذان معروف نبدأ الان التكبيرات في اولها اربع والتشهد والشهادة بالتوحيد اثنتان وبالرسالة اثنتان والجعنة للصلوة اثنتان والتكبير اثنتان - 00:10:30

ويختتم بلالا الله التي هي كلمة التوحيد طيب ويؤثر الاقامة يعني الاقامة للصلوة اي يجعلها وتر في غالب جملها لا في الكل ولذلك نجد ان في الاقامة ما هو شرك - 00:10:55

مثل التكبير في الاول وقد قامت الصلاة والتكبير في الاخير يبقى عندنا الايثار في الشهادتين والحيعتين والختام بالتوحيد فيكون قوله ام ان يشفع ويتوه علينا ايه؟ مثنا على ايش؟ على الغالب - 00:11:13

الله الا الله اشهد ان محمدما سما الله حـ عـ الصلـاة حـ عـ الفلاح قد قـامت - 00:11:34

الله اكبر لا الله الا الله فتكون كم جملة ها احفظوها تكون ثمانية جمع وهذا خلاف المعهود الذي كان المسلمين يعملون به لذلك احتاجنا الى ان ننقاها بشفعة الاذان فـ ايش ؟ غالب حمله با اكثـ حمله لـ ما فـ الاذان - 00:11:52

الآيات لا في لا الله الا الله يوترا لاقامة اي في غالب جمله طيب اذا قال قائل هل الامر بالصفة امر بالاصل الجواب لا ما لم يوجد دليل

فإذا قلت فإذا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام صفة معينة في عمل معين فالصفة مطلوبة والعمل ينظر. إذا كان مشروعًا معلومًا
الشيء علمنا به وإنما ألقنناه المشهود أن: إنما علماً هذا السلف - 32:12:00

اضرب لكم مثلا النوم امر النبي صلى الله عليه وسلم البراء ابن عازب ان نضجع على جنبه الايمان عندنا الان اضطجاع
عندنا او يكم: على الحنب الابيم: ايهمما المأمه بـ 00:12:53

يا اخواتي ان يكون على الايمان ولهذا لا نقول للانسان نأمرك بان تضجع. لا لو نمت جالسنا ما نقول شيء لكن اذا اضطجعت فليكن على الاحذى. انا ان نقول لها نقاها اذن الله ان النعم مؤمن به ومان يؤمن به اذن الله: عا - الحان - الاربعاء: ام نقاها اذن الله - 12:13:00

الآن على الجانب الأيمن هنا أمر بلال ان يشفع الاذان. لو قال قائل هل نأخذ من هذا الحديث الامر بالاذان عن القاعدة ذكرنا يا اخوه: **الآن نأخذ من هذا الحديث الامر بشرف الاذان** - 00:13:34

وايشار الاقامة. أما الامر في الاذان فهو مأخوذ من ادلة اخرى مأخوذ من ادلة اخرى وهذى فائدة ينبغي ان نتفطن لها ان الامر بصفة معينة في فعلا معن الافتخار - الامر بذال المعنون - 00:13:54

نعم بذلك الفعل المعين الا الا بدليل يا جماعة الا بدليل. طيب اه من فوائد هذا الحديث جواز حذف الفاعل للعلم به من من قوله امر بلا امر

وهذا من جملة الفرقان الذي الذي جاءت به الشريعة الاسلامية. الشريعة الاسلامية شريعة الفرقان لا شريعة التفرق الفرقان فهنا فرق بين ما اذنا به ما لا اذنا به اللذان ينادي بهما هذا كثيرون 00:14:53 - 2021-05-11

فصار خمس عشرة جملة والإقامة احدى عشرة جملة لانه ينادي به البعيد الاقامة اعلام بالاقامة الى الصلاة بها من؟ من ادابها القبر - ملائكة قبرت محمد ناصر - كنائس الكنائس ما هي الصلة بين الكنائس وفتح الاقلاقة - 00:15:16

فامشووا الى الصلاة ومن فوائد الحديث ان الاعلام بالقيام للصلاه يسمى اقامه وبدخول الوقت يسمى اذانا لكن قد يطلق على كليهما ان اذانا كلاما في قوله تعالى : كلام اذان الصلاه 00:15:39

بین کل اذانین صلاة لكن هذا من باب التغليب قال وعن ابی جحیفة وابن عبد الله السوائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

اتيت رسول الله في اي مكان في الابطح في مكة وذلك في حجة الوداع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل مكة

اقام فيه اربعة أيام في هذه الأيام كان يصلٍي ركعتين كما سبأته في الحديث وقول حمراء من ادم حمراء لا يلزم ان يكون لونها احمر

من: **د. القبب الحمراء** قد تکه: **بنة مثلاً له بـ: الحمدة والرسفة او ما اشته ذاك المهم انه بطاقة على ما اذها قبة حمراء ولابذار**

يكون لونه احمر كما قلت ولكنها من النوع الاحمر من القبب - [00:16:55](#)

وقوله من ادم اي من جلود و كانوا يستعملون ذلك فيما سبق لان الغالب ان خيامهم ان قببهم ليست كبيرة ف تكون من الجلود وكما تكون ايضا من القطن وغير ذلك قال فخرج بالال بوضوء الى اخره - [00:17:13](#)

وانتهى وقت درس الى الدرس الثاني ان شاء الله ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:17:31](#)